وامّا العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض وقطع به جماعة لانها مظنة الشهوة ومحل
قابل في الجملة وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض وقطع به المحاملي في المقنع والصحيح الانتقاض
والخلاف في صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا فاما التي بلغت حدا تشتهيها الرجال فينتقض
بلا خلاف والرجوع في ضبط هذا الى العرف ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد قال الصغيرة
مثل ان تكون لها سبع سنين فما دونها والصواب ما قدمته لان هذا يختلف باختلاف
الصغيرات قال الدارمي ويجري الخلاف في لمس المراة شيخا هرما وصبيا صغيرا
لا يشتهيان قال صاحب الحاوي ويجري الخلاف اذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن
شابة وقطع الدارمي بان الشيخ اذا لمس ينتقض كما لو لمس العنين والخصي والمراهق
فانه ينتقض بلا خلاف والله اعلم فروع الاول لمس امراة او لمسته فوق
ثوب رقيق بشهوة ولم يمس البشرة او تضاجعا كذلك بشهوة لا ينتقض لعدم
حقيقة الملامسة الثاني لمس لسانها او لثتها او لمسها بلسانه انتقض ذكره
الدارمي وهو واضح ولو تصادم لساناهما دفعة فلامسان الثالث لمس امراة
ميتة او لمست رجلا ميتا ففي انتقاض اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ
والبغوي والروياني والشاشي وآخرون احدهما انه على الوجهين في العجوز
وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي وغيرهم
لعدم الشهوة واللذة والطريق الثاني القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح
المختار وممن صححه البغوي وقطع به جماعة منهم الدارمي والمحاملي والغزالي
ونقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت وكما لو اولج في ميتة
فانه يلزمه الغسل بلا خلاف الرابع لمس عضوا مقطوعا من امراة كيد واذن
وغيرهما او لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان احدهما فيه وجهان
احدهما ينتقض كلمسه في حال الاتصال واصحهما لا لانها ليست امراة ولا مشتهاة
ولا لذة وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين والثاني وهو المذهب لا
ينتقض وبه قطع العراقيون والبغوي ونقله القاضي حسين في تعليقه

عن نص الشافعي ونقل القاضي ان الشافعي نص على الانتقاض في مس الذكر المقطوع
وعلى عدمه في اليد المقطوعة فمن الاصحاب من نقل وخرج فجعل في المسالتين خلافا ومنهم
من قرر النصين وفرق بان مس الذكر اولم بلمس امراة والشرع ورد بمس الذكر ولمس المراة
الخامس لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل او لمس رجل او امراة بدن المشكل
او لمس المشكل بدنهما لم ينتقض للاحتمال فلو لمس المشكل بشرة رجل وامراة انتقض هو
لانه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المراة للشك وكذا لو لمساه لم ينتقض واحد
منهما للشك وفي انتقاض الخنثى القولان في الملموس ولو اقتدت المراة بهذا الرجل
لم تصح صلاتها لانها ان لم تكن محدثة فامامها محدث السادس لو ازدحم
رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم اهي بشرة امراة ام رجل لم ينتقض كما لو شك
هل لمس محرما ام اجنبية او هل لمس شعرا ام بشرة كما سبق بيانه السابع
اذا لمس الرجل امرد حسن الصورة بشهوة ام بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما
صغيرا كان او كبيرا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي
والروياني والشاشي وغيرهم وجها عن ابي سعيد الاصطخري انه ينتقض لانه
في معنى المراة والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في اللمس قد ذكرنا ان مذهبنا
ان التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبية ينقض سواء كان بشهوة وبقصد ام لا
ولا ينتقض مع وجود حائل وان كان رقيقا وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن اسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطا
ابن السايب والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وسعيد بن عبد
العزيز وهي احدى الروايتين عن الاوزاعي المذهب الثاني لا ينتقض الوضوء
باللمس مطلقا وهو مروي عن ابن عباس وعطا وطاوس ومسروق والحسن
وسفيان الثوري وبه قال ابو حنيفة لكنه قال اذا باشرها دون الفرج
وانتشر فعليه الوضوء المذهب الثالث ان لمس بشهوة انتقض والا
فلا وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث واسحق ورواية عن الشعبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)